

من سافر إلى بلد فيه زوجته فهل يقصر ويجمع ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول من سافر الى بلد فيه زوجته فهل يأخذ احكام السفر الحمد لله رب العالمين وبعد - [00:00:00](#)

المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان من دخل في مسمى السفر فان له ان يترخص برخص السفر المقررة بالدالة. وان حكم السفر لا ينقطع الا اذا رجع الى بلده او نوى الإقامة الدائمة في البلد - [00:00:22](#)

سافر اليه وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على ان الانسان اذا كان له اذا كان له زوجتان احدهما يقيم معها الإقامة الدائمة المطلقة والآخرى يأتيها ما بين الفينة والآخرى على حسب ظروف عمله او على حسب ظروفه - [00:00:43](#)

قامته او على حسب شروطه في زواجه الثاني. فالمسافر في اصح القولين اذا وصل الى بلد له فيه زوجة فانه ينقطع قصره للصلاة الرباعية ويجب عليه الاتمام. فاذا مر في طريقه على - [00:01:07](#)

بلد له فيه اهل او مال فانه في هذه عفووا له فيه زوجة فانه في هذه الحالة يجب عليه الاتمام ولا يجوز له القصر لان البلد اذا كان للانسان فيه زوجة وجاء عندها او سافر اليها فانه يعتبر مقيما - [00:01:29](#)

الإقامة الكاملة. وليس هناك داع وليس هناك داع للقصر والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:49](#)